اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2023-142292

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم، المقيد برقم (PC-2022-142292) في الدعوى رقم (PC-2022-141753) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 1444/09/19هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، سجل مدني رقم (...) بصفته وكيلاً عن/ ... سجل مدني رقم (...)، مالك/ مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/956) لعام 1443هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- **إدانة المستورد/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.**
2- **إلزام المستورد بغرامة جمركية قدرها (390,529) ثلاثمائة وتسعون ألفاً وخمسمائة وتسعة وعشرون ريالاً سعودياً، تعادل قيمة الصنف الغير مجاز فسحه من الجهة المختصة.**
3- **إلزامه بما يعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة مبلغ قدره (390,529) ثلاثمائة وتسعون ألفاً وخمسمائة وتسعة وعشرون ريالاً سعودياً، ليصبح المجموع المطالب به مبلغاً وقدره (781،058) سبعمائة وواحد وثمانون ألفاً وثمانية وخمسون ريالاً.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/07/19هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/08/10هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (ألبسة - ملابس عمل) عائدة للمدعى عليه عن طريق جمرك ميناء جدة الاسلامي، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) تاريخ 1434/10/22هـ، بلغت قيمتها الإجمالية مبلغاً قدره (390,529) ريال فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة وبعد فحص العينة من قبل الجهة المختصة وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1434/11/04هـ بعدم اجتياز البضائع لاختبار (ثبات اللون للاحتكاك)، وتم إشعار المستورد بعدة مكاتبات إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها لنظر الدعوى في يوم الثلاثاء الموافق 1443/06/18هـ، وبسؤال مالك المؤسسة عن مصير الارسالية أجاب: تم التصرف بالإرسالية، فقررت اللجنة الابتدائية إصدار قرارها السابق بيانه استناداً إلى أن المخالفة الواردة في نتيجة المختبر هي مخالفة فنية إلا أنها لا تؤثر بشكل مباشر على صحة وسلامة المستهلك، وأن ما قام به المدعى عليه يعد مخالفة للمادة (56) من نظام الجمارك الموحد ويعد تهريباً جمركياً بناء على المادة (142) من ذات النظام، وموجباً للعقوبة بغرامة تعادل قيمة البضاعة ومثلها كبدل مصادرة استناداً للمادة (145) من نظام الجمارك الموحد على نحو ما كانت عليه تفاصيل القرار الابتدائي الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف/ ...، بصفته وكيلاً عن مالك المؤسسة، تبين أن ملخصها يقوم على الدفع بتقادم الأجل في شأن الواقعة المرتبطة بالدعوى والمحدد بخمس سنوات، وأنه لم يصل موكله أي إشعار بنتيجة التقرير الفني، كما يذكر بأن صاحب المؤسسة يعاني من حالة مرضية استدعت الحجز في المستشفى لفترة زمنية طويلة مما يعد عذراً مقبولاً بعدم صحة الإخطار إجرائياً، كما أن الارسالية محل الدعوى ليست مخصصة للبيع وأن موكله قام باستيرادها لحساب شركة ... سجل تجاري رقم (...) ولا تزال الارسالية تحت حيازة الشركة المذكورة ولم يتم التصرف

بها بالبيع أو الشراء وأن ذلك ينفي أن المؤسسة المستوردة قامت بالإتجار بالإرسالية، كما دفع بعدم صحة التقرير الفني وذكر وجود شهادة مطابقة، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف وإعادة إجراء الفحص الفني للإرسالية.

وبمخاطبة الهيئة وطلب ردها على لائحة الاستئناف المقدمة من المستأنف، وردت الإفادة بمذكرة جوابية بتاريخ 1444/06/13هـ، ملخصها أن المؤسسة قد تصرفت بالإرسالية مما يعد إخلالاً بالتعهد السندي المأخوذ بشأنها، وما يدعيه وكيل مالك المؤسسة من أن الارسالية لاتزال بحيازة المؤسسة ما هو إلا قول مرسل ينافي المعقول والواقع لعدم تجاوبها مع إدارة الجمرك وإعادة الإرسالية منذ أكثر من تسع سنوات مما يؤكد تصرفها بالإرسالية، أما ما يدعيه من أن الارسالية ليست للبيع و إنما تم استيرادها لحساب شركة ... فالهيئة ليست طرفاً في هذه العلاقة التعاقدية وليس للهيئة شأن بها، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي.

وفي يوم الأربعاء الموافق 07\09\1444هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من ... بصفته وكيلاً عن مالك المؤسسة، على القرار الابتدائي رقم (3/956) لعام 1443هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه وما تضمنه ملف الدعوى من أوراق لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما ذكره المستورد وكالة في لائحة استئنافه فيما يتعلق بتقادم الدعوى عن الواقعة محل النظر ذلك أن الملاحقة عن الوقائع التي تكون مؤسسة على وجود شبهة التهريب تعد من الحالات التي يسمح فيها

للجمارك بملاحقتها حتى 15 سنة حسب المادة (176) من نظام الجمارك الموحد، كما لا ينال من صحة القرار ما يدعيه المستأنف من عدم صحة مخاطبة المؤسسة بشأن إعادة الإرسالية ذلك أن الثابت من أوراق الدعوى مخاطبة المستورد بتاريخ 1435/1/27هـ لإعادة الإرسالية للجمرك دون تجاوب منه، كما أن ما يدعيه من أن الإرسالية لا تزال موجودة فمردود بالنظر إلى أنه قد تم التصرف بالإرسالية لتسليمها إلى الشركة المستفيدة منها بحسب ما يقوله وكيل مالك المؤسسة وأن العلاقة ما بين المؤسسة المستوردة وأي طرف آخر معها في شأن ما يكون عليه مصير الإرسالية وحيازتها أو التصرف بها بأي شكل كان لا علاقة للجمارك به ولا ينفي ذلك مخالفة المستورد بعدم التصرف بالإرسالية بأي شكل كان إلا بعد إخطار الجمرك بذلك وهو ما لم يكن عليه تعامل المستورد مع الإرسالية محل الإشكال، وأما ما دفع به المستورد وكالة بعدم صحة التقرير الفني وما يذكره من وجود شهادة مطابقة تنفي نتيجة المختبر وأنه يطلب إعادة فحص العينة على نفقته فمردود بالنظر إلى ثبوت تصرفه بالإرسالية محل الإشكال على نحو ما سبق عرضه مما يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار فيما يتعلق بإدانة المستأنف بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة المحكوم بها عليه. غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وقضت باحتساب مقدار الغرامة الجمركية تبعاً لذلك بمبلغ قيمة الإرسالية، وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة بدليل الطلب من المستورد بإحضار الارسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما يتقرر معه احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا، المقدم وكالة عن/ مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ... سجل مدني رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/956) لعام 1443هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2-رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من إدانة المستورد بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة المحكوم بها مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية وليصبح مجموع المبلغ المطالب به المستأنف مبلغاً قدره (429,581) أربعمائة وتسعة وعشرون ألفاً وخمسمائة وواحد وثمانون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... **الأستاذ/...**

رئيس اللجنة

الدكتور/...